بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على نبيه الكريم

18 ذي القعـــــــدة 1442هـــــــ

28 مـــــــــــــــايو 2021م

نظـــــــــــــم بعـــــــــــض

فتاوى لمرابط: أحمد فال بن أحمدن رحمه الله تعالى

جمع وترتيب: الـــطـــالـــب مختـــار بن المهـــدي

الحمد لله العظيم الأجل الأكرم والصلاة والسلام على نبيه محمد أفضل أهل الملل أما بعد : فهذه ورقات تشرفت بضم بعض إرث النبوة متمثلا في بعض فتاوى والدنا وشيخنا المرابط أحمد فال بن أحمدنا- رحمه الله -وهي بداية البداية لجمع مفرق تلك الفتاوى التي جمعت علما غزيرا ، وقد كنت استشرته وطلبت منه الإذن في طبعها قبل وفاته بنحو شهر فأذن لي في ذلك جزاه الله عني خيرا وما هذا إلا أول ذلك العمل فلعل الله ينسئ لي في الأجل ويعطيني من الوقت والقوة ما أجمعها فيه كلها فهو المولى وعليه التكلان

وقد ضمت هذه الورقات بعض فتاوى الشيخ النثرية مع نظم بعض طلاب الشيخ لها وقد ذكرت اسم كل واحد عند إيراد نظمه وأرجو الله ـ جل وعلا ـ أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يجعله من الأعمال التي تدخل السرور على الشيخ في روضته إنه ولي ذلك والقادر عليه

السؤال الأول

وبعد فقد سئلت عن رجل غاب عن زوجته سنين فلما قدم من سفره وجد عندها بنين وهي وقت سفره عنها ليس بها حمل ولا لها ولد فما الحكم في هؤلاء الأولاد هل هم لاحقون بهذا الزوج أم لا ؟

الجواب

الجواب ـ والله تعالى أعلم ـ هو أنهم لاحقون بهذا الزوج إلا أن ينفيهم بلعان قال خليل في باب اللعان من مختصره مانصه: " ... وإن مات أو تعدد الوضع أو التوأم...الخ"

قال الشراح هنا واللفظ للدرديري "سمع عيسى ابن القاسم من قدم من غيبته سنين فوجد امرأته ولدت أولادا فأنكرهم وقالت له بل هم منك لم يبرأ منهم ومن الحد إلا بلعان واحد " وهذا مقيد بما إذا كان يمكن إتيانه لها سرا وإلا انتفى عنه الأولاد بغير لعان. انتهى راجع شروح المختصر هنا.

محمد مولود بن عبد ناظما الفتوى:

سئل شيخنا الرضى احمد فال ... جزاه عنا من له الإجلال
عن رجل قد غاب عن زوجته ... وبعدما قدم من غيبته
وجدها قد أنجبت بنينا ... فهل هم بالزوج لاحقونا
وهي ليست حاملا وقت السفر ... فحكم ذاك شاكل لمن حضر
فكان رده وذا محقق ... أن البنين بالحليل تلحق
إلا إذا تلاعن الزوجان ... فينتفون عنه باللعان
وقيدوا إلحاقهم به بأن ... يمكن للزوج القدوم خفيةً
وحيث لا يمكنه إتيان ... لم يلحقوا به ولا لعان
فكان ذا حاصل ما قد كتبه ... نظمته مختصرا للطلبه
وفي الختام صلوات الله ... تترى على نبينا الأواه

السؤال الثاني

وبعد فقد سئلت عن مسألة صورتها: أن رجلا أغضبته زوجته بسبب ما حصل له منها من الأذية فقال لها أعطيتك الفراق معاتبا لها بذلك فهل يلزمه طلاق بهذا أم لا ؟

الجواب

الجواب ـ والله تعالى أعلم وهو الموفق إلى الطريق الأسلم ـ أن هذه المسألة من مسائل عتاب الزوج لزوجته عند موجبه وقد صرح أئمة المالكية في دواوينهم نثرا ونظما بعدم لزوم الطلاق فيها قال في المختصر ما نصه" وإن قال لا نكاح بيني وبينك أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن عتابا وإلا فبتات.... إلخ " انظر شروحه هنا وقال صاحب الكفاف :

لا نكح بيننا بتات حيث لم ... يكن عتابا فهو فيه كالعدم

انظر شرحه هنا

محمد مولود بن عبد ناظما الفتوى:

قد سئل العلامة المفضال ... قدوتنا الإمام أحمد فال
عن رجل غضب من حليلتهْ ... لأنها تكثر من أذيتهْ
فقال أعطيتك ـ يا هند ـ الفراق ... معاتبا لها فهل هذا طلاق
فقال ذا يعد من مسائل ... ملامة الرجال للحلائل
واللوم ليس فيه من طلاق ... عند شيوخ المذهب الحذاق
ثم أتى بالنص للدليل ... فانظره في الطلاق من خليل
وإن ترد نظما لذاك أنشد ... بيتا قديما من كفاف المبتدي
"لا نكح بيننا بتات حيث لم ... يكن عتابا فهو فيه كالعدم"
فكان ذا حاصل ما في الأمر ... نظمته محتسبا للأجر
ثم صلاتنا مع السلام ... تترى على الشفيع في الأنام

السؤال الثالث

سئلت عن رجل قال لزوجته: إن مارست الرجال طوعا منك فاحتسبي نفسك طالقا فما حكمه؟ لالتباس حصول المعلق عليه لأنها ربما تفعل ذلك ولا تتكلم لرغبتها في البقاء وربما لا تفعل ذلك وتخبر بفعله كذبا لرغبتها في الفراق وربما لا تخبر بشيء لفساد النساء في هذا الزمان.

الجواب

الجواب ـ والله تعالى أعلم وهو الموفق إلى الطريق الأسلم ـ أن هذا الرجل لا يلزمه طلاق ولا يمنع من زوجته قبل أن يثبت حنثه بممارسة زوجته للرجال طوعا؛ لأن يمينه يمين بر ولا شيء يلزم فيها قبل الحنث قال في المختصر" وانتظر إن أثبت ... إلى أن قال:...وإن حلف على فعل غيره ففي البر كنفسه.. إلخ " قال : الشروح هنا واللفظ للنصيحة ما نصه :"غيره هي أو أجنبي حاضر أو غائب نحو إن فعلتِ كذا بكسر التاء أو فعل غيرك كذا فأنت طالق لم يمنع منها وينتظر".

ولو فرضنا أن الزوج شك هل فعلت زوجته موجب الحنث وكتمت عنه فلا شيء عليه في ذلك لأن غايته أنه شك في الطلاق وهو ملغى لأنه من باب الشك في المانع وهو لا أثر له عندهم قال في المختصر " ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا،... إلخ "قال الشروح هنا واللفظ للمغني والنصيحة ما نصه : فيشمل شكه هل قال أنت طالق أم لا وشكه هل حلف وحنث أولا وشكه في حلفه على فعل غيره ونفسه هل وقع الحنث

وقال صاحب المنهج في قواعده:

والشك في المانع لا يؤثر ... في كطلاق وعتاق يذكر

انظر شروحه هنا

عمر بن يعقوب ناظما الفتوى:

من قال للزوجة هي طالقُ ... إنِ الرجال مارست هل تطلقُ؟
لأنها قد تفعل المعلقا ... وتكتم الفعل لأن لا تطلقا
وقد تقول كذبا حليلتُه ... فعلته لتنتهي بعولته
جوابه والله جل أعلمُ ... أن طلاقه بذا لا يلزمُ
إلا إذا ثبت فعلها لَه ... طوعا، فلا يمنع قبلُ أهلَه
لأنها يمين برٍ ويمِي ... نُه إنِ الحنث انتفي لم تَلزمِ
(إن أثبتَ التي تلي وانتظرا) ... مدرك ذا إن تنظر المختصرا
وفي النصيحة إنِ الزوجُ ائتلي ... بنحو إن فعلتِ ذاك أجّلا
ولو فرضنا أنه في الحنث شكْ ... لا تنتهي عصمته التي ملكْ
فشكه مُلْغَى هنا، وأنشدِ ... لذاك قولَ صاحب القواعدِ
"والشك في المانع لا يؤثرُ ... في كطلاق وعتاق يذكرُ"
هذا الذي أفتي به المِقوالُ ... إمامُنا المفضالُ أحمد فالُ

السؤال الرابع

سئلت عن صبي استغنى عن الرضاع في حوليه بالطعام ولبن الحيوان هل رضاعه مؤثر في التحريم أم لا؟

الجواب

الجواب ـ والله تعالى أعلم وهو الموفق إلى الطريق الأسلم ـ أن الصبي إذا استغنى بالطعام والشراب عن الرضاع استغناء بينا بحيث لا يكفيه الرضاع عن الطعام لو عاد إليه فلا يحرم ما رضعه بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور عند المالكية قال في المختصر في باب الرضاع..." محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة شهرين إلا أن يستغني ولو فيهما... إلخ " انظر الشروح هنا كالمغنى وغيره وقال أيضا صاحب الكفاف في الباب المذكور ما نصه

وألغ رضاع من من الولدان ... لا يغتني بلبن الغواني

انظر شرحه هنا

عمر بن يعقوب ناظما الفتوى:

اكتفي عن ثدي أمه الصبي إن ... بقوته أو اكتفى بالمشرب
فهل رضاعه إذا ما يصدر ... ينشر للحرمة أم لا ينشر
فهاك ما الإمام أحمدْ فالُ قالْ ... مجيبَ من سأله ذاك السؤالْ
عدم تحريم به قد عُيّنا ... إن اكتفى به اكتفاء بَيّنا
بحيث لو عاد لثدي أمه ... لم يغنه عن شُربه وطُعمه
على المشهر ولو لمدةِ ... قريبة أحرى التي بعدتِ
نص على ذا ملحنا كما في ... أبي الضيا وقال :في الكفاف
"وألغ رضاع من من الولدان ... لا يغتني بلبن الغواني"

السؤال الخامس

سئلت عن مسألة صورتها أن رجلا ادعت عليه زوجته وهي دينة أنه طلب منها أن تذهب معه إلى العاصمة وامتنعت هي لعذر فحلف بالحرام وجامع الأيمان والأشدية على أنها إذا لم تذهب معه فلا يرسل لها بالذهاب إليه أبدا وبعد ذاك أرسل إليها بالذهاب إليه ناسيا لليمين فهل يحنث بمجرد الإرسال ؟ وهل حكم هذه الالفاظ بالحسانية كحكمها بالعربية ؟ وهل هي إذا جهلت نيته في يمينه يباح لها منع نفسها منه أم لا ؟

الجواب

الجواب والله تعالى اعلم وهو الموقف إلى الطريق الأسلم أن هذا الرجل إذا تذكر يمينه بعد أن أرسل إلى زوجته ناسيا لليمين ولم تكن له في يمينه نية ولا بساط فإنه يحنث بمجرد إرساله لها ولو لم تقدم عليه لأنه حلف على الإرسال لها وقد فعله فتحرم عليه زوجته لقول خليل في باب اليمين من مختصره ما نصه" وحنث إن لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه " إلى أن قال" وبنسيان إن أطلق.. .إلخ " وقال الشافعي وبعض المالكية لا يحنث بالنسيان والمعتمد عند المالكية الحنث به انظر شروح المالكية هنا.

وألفاظ الحسانية في الحكم كألفاظ العربية لأن الأحكام الشرعية تتعلق بعامة المكلفين ولو اختلفت لغاتهم ويدل على ذلك قول سيدي عبد الله العلوي في نثر نوازله ما عقده ناظمها وهو ابن ما يابى الجكني

ومـــن يقـــل بـــالمنطق الحســـاني خليـــت جليـــت فطلقتـــان

إلخ ... فانظره فإنه صريح في الموضوع

وأما حكم الزوجة في نفسها فهو أنها متى علمت أنها حرمت على زوجها أو بانت منه ولا بينة لها على ذلك فإنه يحرم عليها أن تمكنه من نفسها ولا تتزين له منعا ويجب عليها الافتداء منه بكل ما أمكنها الافتداء به لتتخلص من الحرام قال خليل في فصل الطلاق من مختصره ما نصه:" ولا تمكنه زوجته إن سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه... .إلخ " قال الشروح هنا واللفظ للمغني ما نصه : فالمدار على علمها ببينونتها ولا بينة لها.

وإذا لم يحصل لها علم بالبينونة فلا كلام لها في نفسها ويجب عليها التمكين ما دامت في العصمة ، وحينئذ فمتى علمت بالقرائن أن الزوج حين اليمين لم يلاحظ محاشاة ولا غيرها من المخصصات لليمين فهي إذا قد علمت حنثه فتمنعه من نفسها وإن ظهر لها بالقرائن أنه نوى محاشاة ونحوها فلا تمنعه، فالمدار في ذلك على علمها كما تقدم

وأما إن لم يتذكر اليمين واستمر ساهيا عنها أو حصل له فيها شك ولا بينة على اليمين فإنه لا طلاق عليه قال خليل في هذا الفصل من مختصره ما نصه:" ولا يؤمر إن شك هل طلق أم لا... إلخ "قال الشروح هنا واللفظ للمغني ما نصه :فيشمل شكه هل حلف وحنث أو لا...إلخ

عبد الله بن سيدي ناظما الفتوى:

قد سئل الإمام عالي الشان ... هل بالفصيح يلحق الحساني
نعم به في الحكم شرعا يلحق ... إذ بالمكلف له تعلق
فلْتك في ذلك ذا تعميم ... على اختلاف ألسن الأنيم
وذاك يشهد له الميابي ... في نظمه نوازل العباب
"ومن يقل بالمنطق الحساني ... خليت جليت فطلقتان"
وطالب من زوجه أن تذهبا ... معه وقد حق له ما طلبا
فامتنعت واعتذرت حذام ... فحلف الحليل بالحرام
وجامع الأيمان إن لم تات ... في الحين لا يبعث للفتاة
وبعد ذاك ناسيَ اليمين ... أمرها بالشد للوضين
هل يحنث الحليل بالإرسال ... وهو ناس لليمين الخالي؟
مجرد الإرسال عند الجله ... إن لم يكن بساط أو قصد له
يوجب حنثه إذا تذكرا ... يمينا الصفو بها تعكرا
وحرمت وقد تحل بعد ... واحزني كيف تبين دعد؟
لقول شيخنا إمام الكمله ... (وحنث- الحالف -إن لم يك له)
وقوله في (وبالنسيان ... إن أطلق) الحالف في الأيمان
والشافعي وبعض صحب النجم لا ... يحنث بالإرسال والألّ علا
وحكمها في نفسها ما جا في ... بيتين من أنكحة الكفاف
"من سمعت حليلها بأذنها ... منشئا او معترفا ببينها
فلتتوق سيرة التجمل ... حتما وتمنع نفسها وتعدل"
فمنعها لنفسها منه يدور ... بعلمها دور الإماء بالقدور
فحيث لم يحصل ببينها لها ... علم تشد نحوه رحالها
ومنعُ منعِ نفسها جرى إنِ ... ظهر أن خصص بالقرائن
وإن درت أن حليلها لم ... يحاش في اليمين حين القسم
ولم يلاحظ غيرها-بالنيه- ... من المخصصات للأليه
فذاك حين يجب البدار ... بالمنع فالعلم به المدار
ولا تبين زوجه الأمينه ... إن استمر ناسيا يمينه
أو شك في طلاقه وما له ... بينة فليعمن بالله
قال وبرق فضله تلالا ... (إن شك هل طلقها أم لا لا
يؤمر) أن يفارق الخود ألا ... ليس يثير الشك فيه خللا
وشكه هل ائتلى ثم حنث ... أو لا لحكم ذلك الشك ورث
أفتى بذا الشيخ الهمام الفاضل ... سقاه من إلى الإله وابل

أي شيخنا الأغر أحمد فال من كان للدنيا به احتفال

السؤال السادس
سئلت عن رجل تزوج امرأة بعقد صحيح ودخل بها ، وسافر عنها بقية الليلة ولم يرجع إليها ، وبعد ليلة العقد والدخول بمدة تبلغ تسعة أشهر ويومين ولدت بنتا ، هل تلحق بهذا الزوج أم لا ؟
الجواب:
ما شاء الله لا قوة إلا بالله ، الجواب والله تعالى أعلم وهو الموفق إلى الطريق الأسلم هو أن هذه البنت تلحق بهذا الزوج لحوقا مقطوعا به في الشرع لتوفر دواعيه من عقد صحيح ووطء وطول مدة يمكن معها اللحاق وأقلها ستة أشهر تنقص خمسة أو ستة أيام من يوم العقد ، فمتى مضت هذه المدة بعد العقد لحق به المولود ولا ينتفي عنه ، ولو تصادق الزوج والزوجة على نفيه عنه لما انتفي عنه لِحقّ الولد ، واللعان هنا لا محل له لفوات محله بسبب طول السكوت بعد العلم وإذا سقط اللعان بقي اللحاق على أصله الشرعي ، حتى أنه لو وطئها بين الفخذين وأنزل أو في الفرج وعزل عنها عند الإنزال ثم أتت بولد لستة أشهر ولو ناقصة للحق به ، كما هو معلوم من الأصول والفروع بالضرورة ، قال الله تعالى {{وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}} وقال ايضا جل من قائل {{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}} الآية ، فبقي بعد حولي الرضاع ستة أشهر هي مدة الحمل التي يلحق فيها ، فكيف بتسعة أشهر ويومين ؟ !، وقال صلى الله عليه وسلم" الولد للفراش "... وهذه الزوجة صارت فراشا لهذا الزوج للعقد والوطء معا ، وقال خليل في باب اللعان من مختصره مبالغا في اللحاق وعدم الانتفاء للولد عن الزوج إلا بلعان ما نصه " ولو تصادقا على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر .. إلى أن قال..ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا بغير إنزال إن أنزل قبله ولم يبل "... وقال في باب العدة ما نصه " وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به... إلخ "انظر شروح المختصر هنا وغيرها من دواوين المالكية ، وقال المرابط اباه بن محمد الأمين اللمتوني في كتابه الفردوس في باب العدة ما نصه:

تخلق الجنين عادة على شهر وتارة على شهر علا
أي تارة شهرا وسدسه وتا رة على شهر ونصفه أتى
وضعف ما تخلق الجنين به به تحرك الجنين يا نبه
للشهر شهران وللشهر معا سدسه شهران مع عشر معا
وضعف نصف الشهر والشهر ثلا ثة من الأشهر أيضا جعلا
وما تحرك إذا عليه يولد عند جوزه مثليه
لستة يولد طورا ولدى سبعة او لتسعة قد ولدا

إلى آخر ما قال
انظره هنا فقد أطال الكلام في موضوع المسألة
واعلم أن النصوص الصريحة في عين المسألة من الأصول والفروع كثيرة جدا ولو تتبعنا نشرها لطال بنا الكلام ، فبسب ذلك اقتصرنا على بعضها خوف السآمة ، فتحصل مما ذكرنا أن هذه البنت لاحقة بهذا الزوج يجب عليه لها ما يجب للبنت على أبيها لأنها ابنته شرعا ، فلو لم تلحق هذه البنت بهذا الزوج لبطل اللحاق أي انتفى من أنكحة المسلمين عامة ولا قائل بذلك لمخالفته للشريعة المطهرة ، وقد تقرر في علم الأصول أن العقد الصحيح يعمل بأثره ومن أثر عقد النكاح الصحيح لحاق المولود حيث لا مانع من لحاقه بأبيه ، قال سيدي عبد الله العلوي في مراقي السعود ما نصه:

بصحة العقد يكون الأثر وفي الفساد عكس هذا يظهر

فحينئذ يجب على هذا الأب أن يتقبل هذه البنت ويؤدي حقوقها عليه ، وتحرم عليه قطيعتها والتبرؤ منها مخافة أن يدخل في عموم من ذمهم الله تعالى بقوله جل {{ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل}} الآية ، انظر التفاسير هنا
وقال فيه أيضا محمد مولود اليعقوبي في كتابه محارم اللسان ما نصه:

تبرؤ الإنسان من قرابته كالابن والأخ ومولى نعمته

انظر شرحه هنا انتهى ما أردنا جمعه من كلامهم في المسألة ، وليس لنا فيه إلا جمعه ، والعلم كله لله.
عبد الله بن سيدي ناظما الفتوى:

سئل شيخنا سقاه صيب من رحمة الله حبيٌّ طيب
عن داخل بزوجه البتول وبان عنها ليلة الدخول
فقلت جامعا لبعض ما به أفتى جزاه الله عن طلابه
فالطول لاختصارها خطابي أليس تكفي زبدة الوطاب؟
الحمل لاحق به لحاقا يقطع في الشرع به اتفاقا
فالعقد صحّ والبناء ثبتا وطول مدة فما يبغي الفتى؟
لا ينتفي عنه ولو ثار ولد بل لو تصادقا على نفي الولد
وطول صمته بُعيد العلم به يأبى لعانه لنفي نسبه
بل هو إن وطئها وعزلا أو كان بين الفخذين أنزلا
ثم أتت به لأدنى أمده يلحقْ، وقد يكون خير ولده
كيف وقد ولد بعد عدّ تسع ألا ليس له من بد
هذا وجاء في الحديث الفاشي "وإنما الولد للفراش"
وفي مراقيه يقول الأنور "بصحة العقد يكون الأثر"
وليك ذلك الحليل ذا حذر من قوله:{{ويقطعون ما أمر}}

السؤال السابع
هل يجوز التسبب في قطع النسل ؟ ، وهل يجوز فعله لشخص آخر ؟
الجواب
الجواب والله تعالى أعلم أنه يحرم على الرجل والمرأة كل فعل يؤدي للعقم أو تقليل النسل كما هو المنصوص لأئمة المذهب المالكي.
قال صاحب النصيحة عند قول خليل في باب النكاح من مختصره" ولزوجها العزل إذا أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت ".... وأشعر كلام المصنف بأن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه وهو كذلك ولو قبل الأربعين وينبغي تقييده بغير ماء الزنى وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخت فيه الروح إجماعا ، وأما جعل ما يقطع الماء أو يبرد الرحم فلا يجوز لرجل ولا امرأة وكذا يمنع الرجل من أن يتسبب فيما يقطع ماءه أو يقلل نسله وللشافعية أنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحمل.
وفي عبد الباقي عند النص المذكور آنفا بعد كلام يطول جلبه ما نصه " البرزلي وأما جعل ما يقطع الماء أو يبرد الرحم فنص ابن العربي على أنه لا يجوز أي لا لرجل ولا امرأة وكذا يمنع الرجل من أن يتسبب في قطع مائه أو يستعمل ما يقلل نسله كما في الحطاب ، وانظر هل المرأة كذلك لأن قطع مائها يوجب قطع نسلها أم لا ؟ انظر عليا الأجهوري ، وفي الفشني الشافعي في شرح الحديث الرابع من الأربعين النووية ، أفتى ابن يونس أي الشافعي وغيره أنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحبل ذكره في العجالة " راجعه فقد اطال في المسألة وسكت عنه البناني
وقال الحطاب هنا ما نصه" وقال البرزلي في مسائل الرضاع وأما جعل ما يقطع الماء أو يسد الرحم فنص ابن العربي أنه لا يجوز ، وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور المنع مطلقا وأحفظ للخمي أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة كما له العزل ابتداء ، والأول أظهر؛ إذ زعم بعضهم أنه الموؤودة ، انتهى كلام البرزلي ، الفرع الثالث قال الجزولي في شرح قول الرسالة ونهي عن خصاء الخيل ولا يجوز للانسان ان يشرب من الأدوية ما يقلل نسله"
وما في الحطاب وعبد الباقي هنا مثله في الخرشي وحاشيته للعدوي ، وفي اختيار گنون للرهوني عند نص المختصر المتقدم ما نصه" ابن العربي في القبس ، للولد أحوال
١ حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز

٢ وحال قبل قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد كما يفعله السِفلة في سقي الخدم عند استمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه وتنقطع الولادة
٣ وحال بعد تخله قبل أن تنفخ فيه الروح وهذا أمثل في التحريم لما في الأثر من أن السقط يظل منبطحا على باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي
٤ فأما إذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف"
وفي المعيار في جواب لمؤلفه " المنصوص لأئمتنا رضوان الله تعالى عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم أو يستخرج ما في داخل الرحم من المني وعليه المحصلون والنظار ، ثم قال وانفرد اللخمي فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين ووافق الجماعة فيما فوقها"
وقال الجزولي " لا يجوز للإنسان أن يشرب من الأدوية ما يقلل نسله انظر الحطاب إلى أن قال قال عز الدين بن عبد السلام ليس لها أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها يتأتى الحمل " انتهى منه بلفظه.
وانظر منح الجليل لمحمد عليش عند النص المتقدم فقد ذكر في المسألة مثل ما نقلناه عن غيره ، وفي المواق عند قول المختصر أواخر باب الزنى " وتؤخر المتزوجة لحيضة ".... بعد كلام يطول جلبه ما نصه " اللخمي وأجاز في المدونة إذا زنت منذ شهرين أن ترجم إذا نظر النساء وقلن لا حمل بها وليس بالبين لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بكونه نطفة أربعين يوما ثم علقة وإذا كان كذلك أمكن أن يكون في الشهرين علقة ولا يجوز حينئذ أن يعمل عمل يؤدي إلى إسقاطه ، كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما تطرحه به " انتهى منه بلفظه
ولمحمد عليش في كتابه المسمى فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك في الجزء الأول من مسائل النكاح ما نصه " ما قولكم في استعمال دواء يمنع الحمل أو وضع شيء في الفرج حال الجماع لذلك..... إلى آخر السؤال
فأجاب بما نصه .... الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز استعمال دواء لمنع الحمل .... إلى آخر جوابه " فقد أطال الكلام في المسألة بجلب نقول أجلاء المذهب المالكي وغيرهم إلى أن قال " : إن اتفاق الزوج والزوجة على إسقاط الجنين في المدة التي ذكرت وتواطؤهما على ذلك حرام لا يحل بوجه ولا يباح وعلى الأم في إسقاطها الغرة الأدب إلا أن يسقط الزوج حقه في الغرة لعد الإسقاط ومن هذا النمط والمعنى ما سئل عنه عز الدين بن عبد السلام الشافعي- رحمه الله تعالى -هل يسوغ للمرأة أن تستعمل أدوية لتمنع من الحمل أم لا ؟ فأجاب ليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة بها الحمل.... إلى آخره " انتهى منه بلفظه
وراجعه فقد أطال فأجاد وأفاد

وفي الجواهر اللؤلؤية في شرح الأربعين النووية لمحمد لن عبد الجرداني الدمياطي الشافعي عند الحديث الرابع وهو " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه... إلخ "ما نصه "وأفتى بعضهم بأنه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحبل " انتهى منه بلفظه

واعلم أن المسألة كثيرة النقول في المذهب المالكي وغيره فمن تتبع نقولها يسود كثيرا من البياض فبسبب ذلك أعرضنا فيها عن التطويل خوف السآمة ، واقتصرنا على المشهور من أقاويلها كما يعلم بالعزو لمداركه ، وليس لنا فيما كتبنا في المسألة إلا جمع مفرقه وعزو أقاويله لقائليها وسرد مواده.

وإذا تقرر أن التسبب في العقم أو تقليل النسل يحرم على الشخص فعله لنفسه كما طفحت به نصوص الأئمة الأعلام فكذلك يحرم على الشخص أيضا فعله لغيره وأمره به لأن الأمر بالمعصية أو الإعانة عليها معصية كما هو معلوم عندهم بالضرورة قال في القدسية ما نصه:

ومن أعان صاحب المعاصي ... على المعاصي فهو معه عاصي

والعلم كله لله ، وما توفيقي إلا بالله

عمر ولد يعقوب بن مولاي ناظما الفتوى:

سُئِلَ شيخنا الحلاحِلُ سَمي ... خيرِ الوري أحمدُ فال الأمسمي

أسكنه الله جنان الخلد ... مع النبيّ الهاشميّ المهدي

عن هل يجوز قطع نسلٍ كلا ... أو زمنا فقط لكي يقِلا

وهل يجوز فعله في عمر ... وهل كفاعل له ذو الأمر

فقال وهو للنوازل أب ... جذيلها وعذقها المرجّب

حظلُ تقليلِ وقطعِ العقب ... منصوصُ جل علماء المذهب

ففي النصيحة إذا الماء وصل ... لرحم إخراجه قد انحظل

وقال عبد الباقِي ما مفاده ... وكان لابن العربي إسناده

ما يبرد الرحم والما يصرم ... من رجل أو مرأة محرم

والفشني نمى إلى ابن يونسا ... حرمَ دواء مانع على النسا

وقال في قبسه للعقب ... في ذاك أحوال سليلُ العربي

أن يجعل العزل لذاك حاجز ... وهو كما قال الإمام جائز

وقبل أن على المني يقبض ... رحمها فيحرم التعرض

كقبل نفخ الروح أما بعدا ... فهي كمن قتل نفسا عمدا

ومنع الأمرَ به أبو الندا ... والفعلَ، والبيت الشهير أنشدا

(ومن أعان صاحب المعاصي ... على المعاصي فهو معه عاص))

وقال في آخر ما قد قالَه ... أن ليس ما قد قالَه مقالَه

بل هو قول علماءٍ قبلَه ... وقد عزا لكل شيخ قولَه

السؤال الثامن
امرأة سمعت زوج ابنتها قالت له امرأة "أنا وأنت امحارم من عند فلانة " فقال لها نعم فلانة تعد من مرضعاتي وصافحها والأم تعلم أن فلانة هذه مرضعة لبنتها هل يجب عليها تنبيه الزوجين في الفور أم لا ؟
الجواب والله تعالى أعلم أن وجوب الرفع على هذه المرأة مفرع على ثبوت الرضاع بها فعلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة يجب عليها الرفع بالمبادرة لاستدامة التحريم كما صرحت به دواوين المالكية قال خليل في باب الشهادة من مختصره ما نصه " وفي محض حق الله تعالى تجب المبادرة بالإمكان إن استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع وإلا خير كالزنى "إلخ ، قال الشروح هنا واللفظ للنصيحة ما نصه "ورضاع علمه شاهدان بين زوجين كان في صغرهما "إلخ .
وعلى أن الرضاع لا يثبت بشهادة المرأة الواحدة كما هو مشهور المذهب المالكي فلا يجب عليها الرفع إذ لا حرمة ، قال خليل في باب الرضاع من مختصره ما نصه" لا بامرأة ولو فشا " إلخ ، قال الشروح هنا واللفظ للنصيحة ما نصه" لا بامرأة ولو أما لم ترجع عن شهادتها على الأرجح خلافا لطفي ولو فشا من قولها قبل العقد على المشهور " وقال أيضا صاحب المختصر في هذا الباب قبل هذا النص ما نصه " بخلاف أم أحدهما فالتنزه " إلخ ، انظر الشروح هنا فالمشهور عند الجمهور من أئمة المذهب أن الرضاع لا يثبت بشهادة المرأة الواحدة ولو فشا قبل العقد
وذكر بعضهم ثبوته بشهادة الرجل المنفرد والمرأة الواحدة إن وقع قبل العقد منهما كما ذكره العلوي في نثر نوازله حيث يقول ناظمها وهو ابن ما يابى الجكني ما نصه:
ويُثبِـــت الرضـــاع قـــولُ امـــرأةِ واحدة إن شاع قبل الخطبة.. إلخ
وقال أيضا صاحب الكفاف في باب الرضاع ما نصه :
وبشـــــهادة فتـــــاة أو فتـــــى مـــع الفشـــو قبـــلُ بعـــض أثبتـــا
قال شارحه في مرام المجتدي هنا بعد كلام ما نصه " الرهوني: المشهور لغو امرأة مع الفشو والراجح أن الأم كالأجنبية وإن لم ترجع عن قولها فانظره"
وإنما أطلنا الكلام فيما يثبت به الرضاع وما لا وإن كان غير محل السؤال الذي هو وجوب الرفع على أم الزوجة إذا علمت بالرضاع وعدم وجوبه لأن وجوب الرفع الذي هو محل السؤال مفرع على ثبوت الرضاع وعدمه مفرع على عدم ثبوته كما تقدم بيانه أول الجواب ، والله تعالى أعلم

المصطفي بن الطلبة ناظما الفتوى:
لا يُثبتُ الرضاعَ قول امرأة واحـــدةٍ فـــي مـــا الهُـــداةُ رأتِ
فارجع إلى قولِ خليل إن تشا البســـط (لا بـــامرأة ولـــو فشـــا)

وانظـــرهُ عنـــدَ (بخـــلاف أمِّ أحـــدهما) مـــعَ الشـــروح الشَّـــمِّ
وإن تـــردْ خُلاصـــةً فصـــيحهْ صـــحيحةً فراجـــعِ "النصـــيحهْ"
مقابـــل المشـــهور فيـــه كـــافِ مـــا قـــد أتـــى فـــي قولـــة الكفـــافِ
"وبشـــهادة فتـــاة أو فتـــى مـــع الفشـــوِّ قبـــلُ بعـــضٌ أثبتـــا"
ثُـــمَّ وجـــوب الرفـــعِ أو عدمُـــهُ يُبنـــى هنـــا علـــى الثبـــوتِ حكمُـــه
هـــذا الـــذي أفتـــى بـــهِ المِفضـــالُ شـــيخُ الشـــيوخِ النـــدْبُ أحمـــدْ فـــالُ

السؤال التاسع
عن حكم مسألة صورتها رجل حبس نخيلا حبُسا معقبا على بنيه الصغار والكبار ولم يحوزوا هذا الحبس إلى أن مات الأب فهل يبطل الحبس كله على الكبار والصغار لعدم الحوز المشترط في صحة التبرعات كلها وحينئذ يصير هذا الحبس من جملة متروك الأب فتشترك فيه الورثة على وجه الإرث أو يصح حبس الأبناء الصغار بناء على الاكتفاء بحوز الأب لهم ؟ أجيبوا
الجواب
بسم الله الرحمن الرحيم ، ما شاء الله لا قوة إلا بالله
الجواب والله تعالى أعلم وهو الموفق إلى الطريق الأسلم هو أن أئمة المالكية اختلفوا في حوز الأب ما تبرع به على أبنائه الصغار والكبار حبسا أو هبة أو صدقة ولم تحز الكبار حتى مات الأب فهل يبطل التبرع كله على الكبار والصغار لعدم الحوز لكون حصة الصغار بجزء شائع فلم يتميز حوزه بل هو تابع لحصص الكبار الباطلة بعدم الحوز وحينئذ يصير شركة بين عامة الورثة وهذا هو قول ابن القاسم في العتبية ، وقال البناني عند نص المختصر الآتي ما نصه " : ويؤخذ من أبي الحسن أن هذا البطلان هو مذهب المدونة"
وفي المسألة أقوال أخَر أعرضنا عن جلبها مخافة التطويل وقد بسطها بعض المطولين من شروح المختصر كلوامع الدرر والرهوني عند قول المختصر في باب الوقف ما نصه" إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه".....
قالل أي صاحب اللوامع هنا بعد كلام يطول جلبه عازيا للرهوني ما نصه " : والحبس خارج عن هذا كله لا اختلاف في أنه إذا حبس على بنيه الصغار والكبار فلم يحز الكبار بطل نصيب الصغار "..... انظر بقية كلامه
وفي ميسر الجليل عند النص المتقدم بعد كلام ما نصه" ويشترط أيضا أن يكون ما حبسه عليه شائعا لأنه إن لم يعين حتى مات الاب بطل ... إلى أن قال ... وفيها لابن القاسم ومن وهب عبدا لابنه الصغير ولأجنبي فلم يقبض الأجنبي حتى مات الواهب فذلك كله باطل لقول مالك فيمن حبس على أولاده الصغار والكبار فمات قبل أن يقبض الكبار أنه يبطل كله بخلاف ما لو حبس عليهم وهم صغار كلهم هذا إن مات كان الحبس لهم جائزا ، وروى ابن نافع وعلي عن مالك فيمن تصدق على ولده الصغير مع كبير أو أجنبي أن نصيب الصغير جائز ويبطل ما سواه ولو كان حبسا يبطل جميعه لأنه لا يقسم"

وفي حاشية الدسوقي على الدرديري عند النص المتقدم ما نصه" الشرط الرابع للصحة هو أن لا يكون ما حبس الواقف على محجوره مشاعا فإن كان مشاعا ولم يعين له حصة حتى حصل المانع بطل الوقف وصار إرثا بينه وبين إخوته الرشداء"

وفي الميسر بعد كلامه السابق ما نصه" وظاهر المدونة أن قبض الكبار لا يقيد بتقديم الأب لهم على الصغار وهو خلاف قول ابن سلمون أنه إذا كان الحبس على كبير وصغير فلا بد أن يقبض الكبير الحبس لنفسه وللصغير بتقديم والده على ذلك وتبعه ابن عاصم

والأخ للصغير حوزه وجب ... مع اشتراك وبتقديم من أب
والأب لا يقبض للصغير مع ... كبيره والحبس إرث إن وقع

انظر الشروح هنا"

وقال صاحب النصيحة هنا عازيا لعبد الباقي ما نصه" : وبقي على المصنف اشتراط أن لا يكون ما حازه الولي مشاعا"

قال البناني هنا ما نصه" : هذا الشرط صحيح"

قال الشيخ الرهوني بل الحق أن الولي إن أبقى بقية الشيء الذي حبس جزءه أو تصدق به أو وهبه لنفسه أو في سبيل الله مثلا فحوزه صحيح على الراجح وإن أبقاه لابن آخر له كبير فلا بد من حوز الكبير لنفسه ولأخيه الصغير

فالحاصل مما ذكرنا من كلام أئمة المذهب المالكي أن هذا الحبس المسؤول عنه باطل فهو من جملة متروك الأب فيشترك فيه جميع الورثة على حكم الفرائض ، وليس لنا فيما نقلنا عن هؤلاء الأئمة إلا سرد مواده وجمع مفرقه وعزو أقاويله لقائليها كما سيعلمه من يطالع الفتيا ، والعلم كله لله وما توفيقي إلا بالله

فتوى الحبس

اسماعيل بن إسحاق ناظما هذه الفتوى

إن حبّس الأب نخيلا أو عقارْ ... على الكبار من بنيه والصغارْ
ولم تحُزْ نصيبَها الكبارُ ... حتّى ألمَّ بالأب التَّبارُ
فقولة ابنِ القاسم المرويّهْ ... بطلانُ ذا الحبُسِ في العُتْبيّهْ
واستظهر البنّاني فيما دوّنهْ ... نسبتَه له من المدوّنهْ
وغيرُ هذا القول من أقوالِ ... جانبْتُه مخافة الإمللال
فصّله الرهوني ذو النّهج الأبرْ ... كما أبانه لوامع الدرر
عند مقالة خليل ذي الجَدا ... (إلا لمحجور له إن أشهدا)
وفي اللوامع وفي الميسّر ... أدلة تشفي غليل الممتري
وفي الدسوقيِّ وفي النصيحهْ ... ما يبرئ القريحةَ القريحهْ
هذا وليس لي سوى سرْد النُّقولْ ... وجمع مفروق وعزْوٍ للمقولْ
كتب ما حواهُ ذا المقال ... سليلُ أحمدنَ الرِّضا أحمدْفالُ
لا غبّه من رحمة الخلاّق ... وبل عليه دائمُ الإغداق